

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169105

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-169105-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2179) الصادر في الدعوى رقم (Z-86105-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات الرواتب محل الدعوى.
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مشروعات تحت التنفيذ محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الرواتب) بأنه قدم المعلومات والبيانات حسب الطلب ولم يطلب منه عينات تفيد السداد، وتم إرفاق عينة من الرواتب المدفوعة حسب البيان التفصيلي المرفق في ملف الاكسل حيث تم تفصيل الملف لشهور وأعمدة، كما يفيد المكلف بأن نظام العمل السعودي قد جعل صور كثيرة لعقود العمل دون وجود شرط أو قيد، وعليه يجب وضع تلك المسائل في الحسبان حيث ليس من العدالة الاحتكام لسجلات التأمينات الاجتماعية في معزل عن سجلات الشركة التي تتوافق مع نظام العمل الذي أجاز لتلك التصنيفات ولم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169105

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169105-2023)

يربطها بسجلات اشتراك التأمينات، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الرواتب)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قدم المعلومات والبيانات حسب الطلب ولم يطلب منه عينات تفيد السداد، وتم إرفاق عينة من الرواتب المدفوعة حسب البيان التفصيلي المرفق في ملف الاكسل حيث تم تفصيل الملف لشهور واعمدة، كما يفيد المكلف بأن نظام العمل السعودي قد جعل صور كثيرة لعقود العمل دون وجود شرط أو قيد. في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى". وبناءً على ما تقدم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في (مستخرج التأمينات الاجتماعية للعام 2018م - عقد تأجير عمال - عقد الطبيب السعودي ... - عقد الطبيب السعودي ... - عينة من فواتير السداد وسندات صرف مقابل ساعات عمل إضافية وعمالة مؤقتة - بيان تفصيلي لبند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169105

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169105-2023)

الأجور والرواتب لعام 2018م مع تسوية بالفروقات - ملف سداد مرتبات حماية أجور مستخرج من النظام)، وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2179) الصادر في الدعوى رقم (Z-86105-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الرواتب)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...